



30/04/2026

تعميم رقم (4) لسنة 2026

بشأن العقوبات المالية المستهدفة

بالإشارة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2025،

وإلى المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله،

نحيطكم علما بأنه يتعين على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية التقيد بالمتطلبات والإجراءات التالية:

- 1- الاشتراك في برنامج العقوبات المالية المستهدفة التابع للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار.
  - 2- إجراء فحص على العملاء قبل إقامة أي علاقة عمل أو تنفيذ أي معاملة، وذلك بمطابقة أسمائهم مع قائمتي الإرهاب المحلية والدولية.
  - 3- التحقق من الاشعارات البريدية الواردة من المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بشأن تحديث قوائم الإرهاب المحلية والدولية، وذلك من خلال اجراء المطابقة بين أسماء الأشخاص الطبيعيين او الكيانات المدرجة في القوائم وأسماء العملاء الذين يتعامل معهم المكتب، وتزويد المكتب التنفيذي بما يفيد بنتيجة المطابقة، سواء بوجود تطابق كلي او جزئي من عدمه.
- وفي حال وجود تطابق كلي أو جزئي بين عميل المكتب واسم من أسماء الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات المدرجة على القوائم، يلتزم المكتب بالقيام بالآتي:
- 1- رفع تقرير (PNMR) من خلال المنصة الرقمية لوحدة المعلومات المالية (goAML) الذي يفيد وجود التطابق الجزئي، مع ارفاق المستندات الداعمة.
  - 2- رفع تقرير (FFR) من خلال المنصة الرقمية لوحدة المعلومات المالية (goAML) حال وجود التطابق الكلي، مع ارفاق المستندات الداعمة،
  - 3- في حال قام المكتب برفع تقرير (FFR)، وكانت هناك علاقة مالية قائمة بين العميل والمكتب، فيجب على المكتب اتخاذ إجراءات تجميد الأموال فوراً.
  - 4- في حال قام المكتب بأي من الإجراءات المذكورة في البند (1)، (2)، (3) فعليه الإبقاء على الإجراءات المتخذة إلى حين ورود توجيهات من الجهة المختصة وتنفيذها فوراً حال صدورها.
  - 5- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين اخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بانه سيتم تطبيق إجراء التجميد أو اي تدابير أخرى طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 المشار إليه.



روابط ذات صلة:

1- الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار – العقوبات المالية المستهدفة.

<https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>

2- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل – القوانين والتشريعات – إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

<https://www.moj.gov.ae/ar/laws-and-legislation/anti-money-laundering-and-combatting-terrorism-financing.aspx>

هذا للعلم والعمل بمقتضاه،

القاضي/د عبد الله أحمد جاسم الراشد

مدير إدارة مواجهة غسل الأموال مكافحة تمويل الإرهاب